الأول لانه انكشف انه لم يزل العذر والمستحاضة ومن به سلس البول ونحوها يجب عليها
التحفظ مما عدا الدم والبول المطبق من النجاسات فلا يجب عليها الاستثفار وتصلي في
ثوب طاهر من سائر الاحداث ما خلا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة
بل يغسلها حسب الامكان كثلاثة ايام فالثلاثة الايام معفو عنها وبعدها ان
تمكن من الغسل لم تجزه الصلوة وفاقا بين الهادي والمؤيد بالله وان لم يتمكن من
الغسل فلا يجب عند المؤيد بالله وهو الصحيح لمذهب الهادي ويجب عند ابي طالب وهو خلاف
المذهب فعلى هذا يلزم غسل الاثواب لثلاثة ايام فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع
كالثلاث لانه يعذر الى ان يتمكن فان وجد من ابتلي بسلس البول او سيلان الدم ثوبا طاهرا
يجزئ له للصلوة عزله وجوبا فاذا صلى فيه غسل ما اصابه ندبا سواء امكنه ان ياتي بركوع من
الصلوة قبل ان يتنجس ام لا فالحكم واحد بدون فرق اما لو تمكنت المستحاضة من غسل اثوابها
بعد ثلاثة ايام لو وجدت الماء غير مرة فلا يكون حكمها كالموثوق عليها بل تصلي قاعدة عارية فلو جعل
الذي يجيء فيها البول لم تصح صلوته لانه حمل نجس ولا يجب عليه الربط ولا ...

فصل والنفاس في اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع
الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل اكمال الطهر ويدخل في ذلك الصفرة والكدرة
فالنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية مما يحرم ويجب ويندب
ويكره وانما يكون النفاس حاصلا بوضع المرأة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير
نفساء ولو خرج دم ولا بد ان يكون الوضع من الفرج والا لم تكن نفساء ومهما خرج
من الفرج فهي نفساء ولو خرج بجناية او علاج اما عدتها فتنقضي بخروجه بالجناية
ولو من غير الفرج ويصدق عليه وضع لا النفاس ولا عبرة بخروج المشيمة فاذا بقي الولد
في الفرج اياما فالصلوة واجبة عليها ما لم ينجل جميع الحمل وتصلي بالوضوء ولا يكفي في مصيرها
نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة وهي المضغة والا لم

٢٧

تكن نفساء نعم ولا يكفي كونه متخلقا ايضا بل لا بد من ان يكون عقيبه دم والا لم تكن
نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء والعصمة ما لم يتخلل طهر
صحيح فلو لم تر الدم الا بعد خمسين مثلا فان الايام المتقدمة تنكشف انها نفاس ويكفي بالنظر
الى النفاس ولو قطرة وبالنظر الى التنجيس ما يدرك بالطرف لانه ما خرج من السبيلين و
النفاس لا حد لاقله فلو رأت الدم لحظة او ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت
بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر واكثره اربعون يوما بلياليها من
يوم الوضع من الوقت الى الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما وفي
رواية اربعين ليلة فكل ما رأته في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام
فاما اذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فان ما اتى بعدها يكون حيضا اذا بلغ ثلاثا
واذا انقطع فيكره وطؤها قبل عشرة ايام كراهة تنزيه اذا كانت مبتدأة او ناسية وما
معتادة للنقاء والذاكرة فيحرم وطؤها فان جاوزها اي جاوز الاربعين فكالحيض
اذا جاوز العشر في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان اختلفن فاقلهن نفاسا
وترجع المعتادة الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت
حيضها فهو استحاضة الى وقت العادة ولا يقال تتغير عادتها عندنا ولا يعتبر
الدم في انقضاء العدة بدا اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه ولهذا يقال اي امرأة
وطئها رجلان في ليلة واحدة وهي هذه المرأة اذا وطئها زوجها الاول قبل
الوضع ثم طلقها ووضعت ثم تزوجت ووطئها الزوج الثاني ويحرم الطلاق ويصح
في النفاس كالحيض والله اعلم

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبادة ذات اركان و
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والدليل على وجوبها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس وفي الشفاء

Copyright © King Saud University